يعلم عطف على ذلك المقدر ونفي العلم عنه لعدم جريه على موجبه ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون .

87 .

- الظاهر أن هذا في الآخرة وأن ضمير ذنوبهم للمجرمين وفاعل السؤال إما ا تعالى أو الملائكة عليهم السلام والمراد بالسؤال المنفي هنا وكذا في قوله تعالى : فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان على ما قيل : سؤال الاستعلام ونفي ذلك بالنسبة اليه D ظاهر وبالنسبة إلى الملائكة عليهم السلام لأنهم مطلعون على صحائفهم أو عارفون إياهم بسيماهم كما قال سبحانه : يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام .

والمراد بالسؤال المثبت في قوله D : فوربك لنسألنهم أجمعين سؤال التوبيخ والتقريع فلا تناقض بين الآيتين وجوز أن يكون السؤال في الموضعين بمعنى والنفي والاثبات باعتبار موضعين أو زمانين والمواقف يوم القيامة كثيرة واليوم طويل فلا تناقض أيضا والظاهر أن الجملة غير داخلة في حيز العلم ولعل وجه اتصالها بما قبلها أنه تعالى لما هدد قارون بذكر اهلاك من قبله من أضرابه في الدنيا أردف ذلك بما فيه تهديد كافة المجرمين بما هو أشنع وأشنع من عذاب الآخرة فان عدم سؤال المذنب مع شدة الغضب عليه يؤذن بالايقاع به لا محالة وجعل الزمخشري الجملة تذييلا لما قبلها وقيل : إن ذلك في الدنيا .

والمراد أنه تعالى أهلك من أهلك من القرون عن علم منه سبحانه بذنوبهم فلم يحتج D إلى مسألتهم عنها وقيل : إن ضمير ذنوبهم لمن هو أشد قوة وهو المهلك من القرون والافراد والجمع باعتبار اللفظ والمعنى والمعنى ولا يسأل عن ذنوب اولئك المهلكين غيرهم ممن أجرم ويعلم أنه لا يسأل عن ذنوبهم من لم يجرم بالأولى لما بين الصنفين من العداوة فمآل المعنى لا يسأل عن ذنوبهم المهلكين غيرهم ممن أجرم وممن لم يجرم بل كل نفس بما كسبت رهينة وكلا القولين كما ترى وربما يختلج في دهنك عطف هذه الجملة على جملة الاستفهام أو جعلها حالا من فاعل أهلك أو من مفعلوه لكن إذا تأملت أدنى تأمل أخرجته من ذهنك وأبيت حمل كلام ا تعالى الجليل على ذلك .

وقرأ أبو جعفر في رواية ولا تسأل بتاء الخطاب والجزم المجرمين بالنصب وقرأ أبو العالية وابن سيرين ولا تسأل 9 كذلك ولم ندر أنصبا المجرمين كأبي جعفر أم رفعاه كما هو في قراءة الجمهور والظاهر الأول وجوز صاحب اللومح الثاني وذكر له وجهين : الأول أن يكون ضمير ذنوبهم للمهلكين من القرون وارتفاع المجرمين باضمار المبتدأ أي هم المجرمون والثاني أن

يكون المجرمون بدلا من ضمير ذنوبهم باعتبار أن أصله الرفع لأن اضافة ذنوب اليه بمنزلة إضافة المصدر إلى اسم الفاعل وأورد على هذا أن ذنوب جمع فان كان جمع مصدر ففي إعماله خلاف .

فخرج على قومه عطف على قال وما بينهما اعتراض وقوله تعالى : في زينته إما متعلق بخرج أو بمحذوف هو حال من فاعله أي فخرج عليهم كائنا في زينته قال قتادة : ذكر لنا أنه خرج هو وحشمه على أربعة آلاف دابة عليهم ثياب حمر منها ألف بغلة بيضاء وعلى دوابهم قطائف الأرجوان وقال السدي : خرج في جوار بيض على سروج من ذهب على قطف أرجوان وهن على بغال بيض عليهن ثياب حمر وحلي ذهب وقيل : خرج على بغلة شهباء عليها الارجوان وعليها سرج من ذهب ومعه اربعة آلاف خادم عليهم وعلى خيولهم الديباج الأحمر وعلى يمينه ثلاثمائة غلام وعلى يساره ثلثمائة جارية بيض عليهن الحلي والديباج